اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 454-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم المقيد برقم (PC-2022-155982) في الدعوى رقم (PC-2022-89864) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/08/24هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-548)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **الزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المقلدة وفقا للقيمة المصرح عنها طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.**
3- **مصادرة الأصناف المخالفة المحجوزة لدى الجمرك، طبقا للمادة 5/145 من ذات النظام.**

وحيث جاء الاستئناف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/23هـ، وكان استلامه بتاريخ 1444/03/08هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (اكسسوارات نسائية) عن طريق جمرك مطار الملك خالد الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1442/11/25هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبإحالة العينة لقسم الغش التجاري، وردت إفادتهم بالإيميل المرفق بملف القضية بأنها مقلدة لعلامة تجارية مسجلة ومشهورة وتعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية ولا يتم فسحها، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه تأسيساً منها على أن الصنف المخالف عبارة عن حلي مقلدة لعلامة تجارية مشهورة مما يشكل مخالفة لنظام العلامات التجارية و نظام الجمارك

الموحد في مادته (142) وموجباً للعقوبات المنصوص عليها في المادة (145) من ذات النظام وأن إدخالها بالصورة التي كانت عليها يعد تهريباً جمركياً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الشركة المستأنفة والتي جاء ملخصها على ما يأتي: أن الحكم جاء مخالفا للنظام فلم تحضر الجهة المدعية ولم يحضر المدعى عليه أي لم يمثل تمثيلاً صحيحاً في الدعوى ليبدي دفاعه وذلك استناداً للمادة (53) من نظام الجمارك الموحد، كما أن القرار جاء على مصادرة البضاعة المحجوزة بالرغم من أنها غير ممنوعة، إضافة إلى بطلان الدعوى لعدم تحريكها من المدير العام. واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الصادر في الدعوى وإعادة نظرها مره أخرى.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الخميس بتاريخ 1444/08/17هـ لدراسة الاستئناف المقدم من شركة أضواء الموسم للتجارة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CTR-2022-548) وتقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أنه لم يحضر ولم يمثل تمثيلاً صحيحاً ليبدي دفاعه، وذلك لثبوت تبليغه من قبل الأمانة العامة عن طريق (نظام حياد) إلا أنه لم يحضر مفوتاً بذلك فرصة الدفاع عن نفسه، وأما ما يثيره من عدم حضور المدعية (النيابة العامة) عند نظر الدعوى فمردود لأن المادة (108) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية قد جاءت على تحديد الحالات التي يكون فيها حضور المدعي العام للجلسات وجوبياً و ليس من بين تلك الحالات جرائم التهريب الجمركي، كما أن ما دفع به وكيل الشركة من بطلان الدعوى لعدم تحريكها من المدير العام فمردود لأن الثابت من ملف الدعوى أن تحريك الدعوى من النيابة العامة كان بناء على إحالة كتابية للنائب العام من محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالخطاب رقم (...) بتاريخ 1443/01/07هـ، كما أن دفعه بعدم صحة المصادرة للبضاعة المحجوزة لأنها ليست ممنوعة فمردود لأن الثابت من وقائع القرار أن البضاعة مخالفة لحملها علامات تجارية مقلدة فصارت بذلك حاملة لمخالفة يتعين معها الحكم بمصادرتها وهو ما يتفق مع التطبيق الصحيح للنظام، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن القرار الابتدائي لم يذكر

مبلغ الغرامة الجمركية واكتفى بأنه مقدر على أساس القيمة المصرح عنها وبالنظر إلى أن تلك القيمة للإرسالية محل الإشكال هي من واقع أوراق الدعوى قد جاءت بمبلغ قدره (5871.38) خمسة آلاف وثمانمائة وواحد وسبعون ريال وثمانية وثلاثون هللة مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى احتساب مبلغ الغرامة على أساس تلك القيمة على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار. وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-548)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة المصادرة المحكوم بها، وإلزام الشركة بغرامة جمركية تعادل مبلغ الأصناف المخالفة مبلغاً مقداره (5871.38) خمسة آلاف وثمانمائة وواحد وسبعون ريال وثمانية وثلاثون هللة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/...